

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول طلب تسجيل عقد تنازل مع الانتفاع بأحكام التقادم.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 10 ديسمبر 2013

لقد بينتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن جدتكم السيدة
أبرمت لفائدة والدتكم السيدة
كاتب تنازل مؤرخ في 27
فيفري 1992 وهبت لها بمقتضاه جميع منابها في إرثها المنجر لها من ابنها المرحوم
، وتطلبون الإذن لكم بالقيام بإجراء التسجيل مع الانتفاع بأحكام التقادم.

وجوابا يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن كاتب التنازل المذكور أعلاه قد تم إبرامه
والتعريف بالإمضاء عليه في 27 فيفري 1992 فإنه ينتفع بأحكام مرور الزمن ويسجل
بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد، وذلك
بالإضافة إلى المعلوم المحدد بـ 1% بعنوان مقابل إسداء خدمة التسجيل.

من جهة أخرى وباعتبار عدم تضمن كاتب التنازل لقيمة الأملاك المتنازل عنها
فإنه يلزم الأطراف بضبطها قبل التسجيل بتصريح تقديري مشهود بصحته وممضى
بأسفل العقد وذلك طبقاً لأحكام الفقرة III من الفصل 16 من مجلة معالم التسجيل
والطابع الجبائي.

وفي صورة وفاة المتنازل فإنه يتعين على جميع الورثة باعتبارهم يحلون محل
مورثهم في جميع التزاماته وحقوقه ضبط قيمة الأملاك المتنازل عنها بتصريح تقديري
ومشهود بصحته وممضى بأسفل العقد طبقاً لما جاء بالفصل 16 المذكور أعلاه، وفي
غياب ذلك فإنه لا يمكن القيام بإجراء التسجيل.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي